

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استثمارات وإيرادات الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٣٦٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستثمارات الجارية :

قدرت الاستثمارات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٢٩٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٧٠١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦١٢٨٧٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٥٢٤٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستثمارات الرأسمالية :

قدرت الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستثمارات الاستثمارية بمبلغ ٥٥٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٤٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٢٩٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) كلها بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قصدت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وتسعون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٦٣٠٠٠٠ جنية ، وكلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

